

الوطن

اسم المصدر :

التاريخ: 2013-04-09 رقم العدد: 4575 رقم الصفحة: 2 مسلسل: 5 رقم القصة: 1



(واس)

ولي العهد مترئسا جلسة مجلس الوزراء بقصر اليمامة في الرياض أمس

منح وزارة التجارة ملاحيات ضبط مخالفات بلدية وتوقيع الغرامات

مجلس الوزراء يعدل مواد بنظامي خدمة الضباط والأفراد

الرياض: واس

وبين أن مجلس الوزراء ناقش، بعد ذلك، عددا من الموضوعات في الشأن المحلي، وأعرب عن شكر المملكة لما عبر عنه ضيوف المهرجان الوطني للتراث والثقافة في دورته الثامنة والعشرين بالجنادرية من تقدير للمملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين، على ما وقفته من فرصة في هذا الملتقى للأدباء والمثقفين والمفكرين لطرح الآراء والموضوعات التي تهتم العالم، كما نوه بالجهود الكبيرة التي بذلها الحرس الوطني لإتجاح المهرجان.

وأفاد الدكتور عبدالعزيز خوجة أن المجلس وأصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر عددا من القرارات.

حقوق ومزايا

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية في شأن تعديل بعض مواد نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد بناء على الأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٣٢، القاضي بإقرار لائحة باسم لائحة الحقوق والمزايا المالية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٣/١٧٤) وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٤، قرر مجلس الوزراء تعديل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣، وتعديل نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧، وذلك على النحو الموضح في القرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

المهن البيطرية

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الزراعة، بشأن مشروع نظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/١٧٣) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٤، أقر مجلس الوزراء عددا من الإجراءات من بينها ما يلي:
- الموافقة على قانون (نظام)

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه أمس برئاسة ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز، على منح وزارة التجارة والصناعة صلاحيات لضبط مخالفات بلدية وتوقيع الغرامات والجزاءات على المخالفين، مع عدم الإخلال بمباشرة وزارة الشؤون البلدية والقروية لاختصاصاتها.

وتضمن القرار أن يتم إيقاع الغرامات داخل المدن الصناعية والمصانع، والمحال عدا مخالفة فتح محل دون ترخيص، ومخالفة عدم تجديد الرخصة.

شكر على عزاء

وفي مطلع الجلسة، أعرب سمو ولي العهد باسم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، عن الشكر والتقدير لقادة الدول الشقيقة والصديقة ولجميع من قدم العزاء في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - على ما عبروا عنه من مشاعر صادقة، سائلا سموه الله أن لا يري الجميع أي مكروه وأن يتغمد الفقيد بواسع رحمته.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز خوجة، عقب الجلسة أن مجلس الوزراء استعرض بعد ذلك جملة من التقارير حول مستجدات الأحداث وتطوراتها في المنطقة والعالم، ومنها توتر الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستمرار الوضع المأساوي في سورية، مؤكداً المواقف الثابتة للمملكة تجاه تلك الأحداث.

وأكد المجلس حرص المملكة على الاستمرار في تنمية علاقاتها المتميزة مع الجمهورية اللبنانية، معرباً عن الأمل أن يسهم تكليف تمام سلام بتشكيل الحكومة اللبنانية في استقرار وازدهار لبنان.

نجاح "الجنادرية"

اسم المصدر :

الوطن

التاريخ: 2013-04-09

رقم العدد: 4575

رقم الصفحة: 2

مسلسل: 5

رقم القصاصه: 3

تعيينات بالمرتبتين ١٥ و١٤

الاسم	الوظيفة	المرتبة	المكان
فوزي حسن محيي الدين حكيم	نائب محافظ الهيئة	١٥	الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
عبدالمحسن محمد عبدالرحمن اليوسف	مستشار لشؤون الجودة	١٥	الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
خالد علي راشد الدوسري	رئيس بلدية محافظة الفطيف	١٤	وزارة الشؤون البلدية والقروية.
نور بنت سعيد بن علي بافادر	مدير عام الإعلام التربوي	١٤	وزارة التربية والتعليم
علي مقبل عبدالله العصيمي	مدير عام الشؤون المالية	١٤	وزارة الداخلية

مزاولة المهن الطبية البيطرية
لدول مجلس التعاون

الخليج العربية، الذي اعتمده
المجلس الأعلى لمجلس التعاون

لدول الخليج العربية في دورته
(الثانية والثلاثين) التي عقدت

في مدينة الرياض يومي ٢٤ و ٢٥ / ١ / ١٤٣٣. الموافق ١٩ و ٢٠ / ١٢ / ٢٠١١ بالصيغة المرفقة بالقرار.

- الموافقة على الأحكام المتعلقة بعقوبات مخالفات أحكام قانون "نظام" مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سلامة السفن

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٨/١٩٥) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٤، قرر مجلس الوزراء الموافقة على لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين) التي عقدت في مدينة الرياض يومي ٢٤ و ٢٥ / ١ / ١٤٣٣ الموافق ١٩ و ٢٠ / ١٢ / ٢٠١١، بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ربط كهربائي

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض وزير المياه والكهرباء - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المصري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة والحكومة المصرية في مجال الربط الكهربائي والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ملاحظات وإجراءات

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير التجارة والصناعة في شأن إعطاء الوزارة صلاحيات تمارسها الأمانات والبلديات في إصدار العقوبات الفورية ضمن (لائحة الغرامات والجزاءات عن

المخالفات البلدية)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٣٢، أقر مجلس الوزراء عددا من الإجراءات من بينها ما يلي: أولاً: مع عدم الإخلال بمباشرة وزارة الشؤون البلدية والقروية لاختصاصاتها المنصوص عليها في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها، تقوم وزارة التجارة والصناعة بما يأتي:

١- ضبط المخالفات ذات الصلة باختصاصاتها الواردة في المجموعة (الأولى) من الجدول الملحق بتلك اللائحة، وإيقاع الغرامات الواردة فيه، وذلك داخل المدن الصناعية والمصانع.

٢- ضبط المخالفات ذات الصلة باختصاصاتها الواردة في المجموعة (الثالثة) من الجدول الملحق بتلك اللائحة، وإيقاع الغرامات الواردة فيه، عدا مخالفة فتح محل دون ترخيص، ومخالفة عدم تجديد رخصة المحل.

ثانياً:

١- يكون ضبط المخالفات وإيقاع الغرامات المشار إليها في البند (أولاً) بموجب محضر يحرره موظف وزارة التجارة والصناعة المختص، وتحصل الغرامات المقررة وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة.

٢- يجوز التظلم - أمام وزير التجارة والصناعة أو من يفوضه - من إيقاع أي عقوبة من العقوبات ذات الصلة الواردة في الجدول المشار إليه في البند (أولاً) وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ من صدرت في شأنه العقوبة، ويجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٣- يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة وكيفية تطبيقها، ولا يخل ما ورد في الفقرات السابقة بما تقضي به الأنظمة التجارية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.